

112662 - حكم صلاة الضحى جماعة

السؤال

صلاة الضحى هل يمكن أن تصلى جماعة ؟ وإن كان يمكن ذلك أ تكون جهرية أم سرية في القراءة ؟

الإجابة المفصلة

الجماعة في النوافل لا تستحب إلا فيما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله جماعة ، كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، وأما غير ذلك من النوافل كالضحى وقيام الليل لغير التراويح ، فلا تستحب فيه الجماعة ، ولكن تجوز أحياناً من غير مداومة . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/548) : "قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء ، وكذا التراويح والوتر بعدها

وأما باقي النوافل كالسنن الرايبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة ، أي لا تستحب ، لكن لو صلاتها جماعة جاز ، ولا يقال : إنه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ، ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه في بيته بعدها اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم " رواه البخاري ومسلم ، وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من روایة ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط ، والله أعلم " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/442) : "يجوز التطوع جماعة وفرادي ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرتين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتم مرة ، وأم أصحابه في بيته عتبان مرة ، وأمهما في ليالي رمضان ثلاثا ، وسندكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى ، وهي كلها صاحح جياد " انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى ؟

فأجاب : "صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلواها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (14/232) .

والأصل في صلاة النهار أنها سرية ، فمن صلى الضحى بقوم جماعة أسر بالقراءة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ”أما الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر ، فإن السنة فيها الإسرار ” انتهى من ”فتاوى الشيخ ابن باز“ (11/207) .

والله أعلم .